

## السرائر

[ 582 ] عرفات، والمشعر، ولا يفوت شئ من ذلك، سواء كان ذلك، ودخوله إلى مكة، قبل الزوال، أو بعد الزوال، يوم التروية، أو ليلة عرفة، أو يوم عرفة، قبل زواله، أو بعد زواله، على الصحيح والأظهر، من أقوال أصحابنا، لأن وقت الوقوف بعرفة، للمضطر، إلى طلوع الفجر، من يوم النحر. وقال بعض أصحابنا: وهو اختيار شيخنا المفيد، إذا زالت الشمس، من يوم التروية، ولم يكن أحل من عمرته، فقد فاتته المتعة، ولا يجوز له التحلل منها، بل يبقى على إحرامه، ويكون حجة مفردة. والأول مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله، وقد دللنا على صحته، وإن كانت قد وردت بذلك القول أخبار آحاد (1) لا يلتفت إليها، ولا يعرج عليها، لأنها لا توجب علما ولا عملا. وإذا غلب على ظنه، أنه يفوته ذلك، أقام على إحرامه، وجعلها حجة مفردة أي وقت كان ذلك، على ما قدمناه، والأفضل، إذا كان عليه زمان، أن يطوف، ويسعى، ويقصر ويحل وينشئ الاحرام بالحج، يوم التروية، عند الزوال، فإن لم يلحق مكة، إلا ليلة عرفة، أو يوم عرفة، جاز أيضا أن يطوف ويسعى، ويقصر ثم ينشئ الاحرام، للحج على ما قدمناه. وقال بعض أصحابنا في كتاب له: ينشئ الاحرام للحج، ما بينه، وبين الزوال، من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس، من يوم عرفة، فقد فاتته العمرة، وتكون حجة مفردة هذا إذا غلب على ظنه، أنه يلحق بعرفات (2)، على ما قلناه، وإن غلب على ظنه، أنه لا يلحقها، فلا يجوز له أن يحل، بل يقيم على إحرامه على ما قلناه، وهذا القول، يقوله شيخنا أبو جعفر الطوسي أيضا في نهايته (3) \_\_\_\_\_ (1) الوسائل: الباب 21 من أبواب أقسام الحج، ومن جملتها ح 14. (2) ج: عرفات. (3) النهاية: كتاب الحج، باب الاحرام للحج. \_\_\_\_\_